

## وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٦

بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٣

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ المادة الرابعة منه ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات المؤرخة فى ٢٩/١١/٢٠٠٦ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا رئيس قطاع الديوان العام ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

تعتبر جمعية السادات للتنمية والرعاية الاجتماعية - مدينة تلا - المنوفية ذات صفة نفع عام .

( المادة الثانية )

تتمتع هذه الجمعية بامتيازات السلطة العامة الآتية :

عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .

عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .

إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به فى اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

أ. هـ / على المصيلحى